

هل يجوز للبائع ان يزيد على السعر المحدد ويأخذ الزيادة له ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم سائل يقول اخي يشتغل بمحل وهو بائع. والاسعار عنده محددة. كل قطعة بسعرها محدد. لو زاد على قطعة واحدة او اثنتين خمسة ريال - 00:00:00 او اكثر عن السعر الطبيعي وباعها ثم اخذ الزيادة لنفسه ووضع المبلغ الاساسي بالمحل. فما الحكم؟ الجواب هذه هذه امر لا يجوز هذا امر فيه مخادعة وفيه تغيير وفيه غش - 00:00:20 لصاحب المحل فالاسعار المحددة اما من قبل ولي الامر او من قبل صاحب المحل التي جرى عليها العرف فلا لا يجوز للعامل ان يزيد فيها شيئا من عند نفسه ثم يأخذ - 00:00:35 حدث لنفسه فهذا امر محرم لا يجوز واي مال دخل عليك بسبب ذلك فالواجب عليك ان تقدره وان ترده الى صاحب المحل والله اعلم - 00:00:52